

محكمة الاستئناف توزع 40 عاما سجنا على 3 متهمين في ملف "طفلة تيفلت"

عبدالحق خرباش.. 14.04.2023
كاتب صحفي ومدير hakikanews.net



هسبريس - أمال كنين

قضت محكمة الاستئناف بالرباط بالسجن عشر سنوات في حق متهمين اثنين، وعشرين سنة في حق المتهم الثالث مع رفع مبلغ التعويض إلى أربعين ألف درهم يؤديها المتهمان الأولان، و60 ألف درهم للمتهم الثالث.

يأتي هذا الحكم خلال ثاني جلسات استئناف الحكم في قضية الطفلة سناء، التي انطلقت عند منتصف أمس الخميس ولم تنته حتى الساعة الأولى من اليوم الجمعة مع توقف فقط لساعتين عند موعد الإفطار.

قضية الطفلة سناء، 12 سنة، شددت الرأي العام الوطني والدولي خلال الأيام الماضية، بعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكما وصف بـ "الصادم"، وكان قضى فقط بسنتين في حق المتهمين الثلاثة، رغم أن الخبرة الجينية أثبتت أن واحدا من المعتصبين هو أب طفلها (سنة وأربعة أشهر) بنسبة 99 في المائة.

في المقابل شدد المحامي محمد الصباري على أن "الملف فيه معارك أخرى، على رأسها معركة إثبات نسب الطفل الذي نتج عن هذا

الاغتصاب".

وقررت المحكمة فتح تحقيق مع طفلة شاهدة، ويتعلق الأمر بقريبة أحد المتهمين التي قالت الضحية إنها كانت حاضرة أثناء تعرضها للاغتصاب.

وفي هذا الإطار قال مولاي سعيد العلوي، محامي الضحية، إنه تقرر فتح ملف تحقيق في حق الشاهدة، "التي عوض أن تكون صديقة وشريكة للضحية في اللعب هي طرف أصيل في ارتكاب الجرائم". واستمعت المحكمة للطفلة سناء رفقة الشاهدة في جلسة سرية، أكدت خلالها سناء تعرضها للاغتصاب. وفي هذا الصدد قال ممثل النيابة العامة إن الشاهدة "رغم تراجعها عن شهادتها إلا أنها موضوع مطالبة بإجراء تحقيق".

أطوار الجلسة الماراتونية طالبت خلالها النيابة العامة في مداخلتها بتنزيل أقصى العقوبات على المتهمين، متحدثة عما أسمتها المحاور الثلاثة للقضية: "الطفلة الضحية، والأدلة والشهود، والقرار الجنائي الابتدائي".

وقال ممثل النيابة العامة: "الجنة مذنبون أمام الله والمجتمع ولا عذر لهم"، ملتصقا "عقوبة رادعة زاجرة"، و"الرحمة لطفلة أهدمت طفولتها.. والرحمة لمجتمع يئن وينتظر الحكم العادل الزاجر"، وتابع: "ألتمس تعديل الحكم الجنائي الابتدائي والقول بأقصى العقوبات... ولو كان النص يسعني لالتصمت بالإعدام".

وأضاف ممثل النيابة العامة أن ما تعرضت له الطفلة سناء "أمر مؤلم ينفطر له القلب"، وأن "الأدلة ساطعة سطوع الشمس في السماء"، مستدلا بالخبرة الجينية التي تعتبر "دليلا علميا لا يمكن دحضه"، وزاد أن "إنكار المتهم ما هو إلا تلمص من العقاب".

كما تحدث المسؤول القضائي ذاته عن كون الطفلة "تنحدر من أسرة فقيرة ولها معاناة كبيرة وقد استقوى عليها المتهمون الثلاثة"، مؤكدا الاختلاف مع المحكمة الابتدائية في تقدير العقوبة، وضاربا المثال بقضية سابقة في قاعة الجلسة نفسها، رفعت حكما ابتدائيا من 12 إلى 25 سنة.

ولم تخل المحاكمة من مرافعات حقوقية ومطالب جمعيات المجتمع المدني بضرورة تعديل مدونة الأسرة ومنظومة القانون الجنائي، معتبرة أن قانون محاربة العنف ضد النساء لم يضمن الحماية الكاملة للنساء والفتيات. قال مولاي سعيد العلوي، المحامي بهيئة الدار

البيضاء، إن القضية جاءت في وقت "يعيش المغرب رجة قوية ونقاشا مجتمعيا في أعلى المستويات لإصلاح عدة قوانين، منها مدونة الأسرة والقانون الجنائي"، مذكرا بأن "القضاء هو ملاذ للجميع، وخاصة الضحية"، وزاد: "الجرم ليس في حق سناء بل أيضا في حق المجتمع".

وفي هذا الإطار حمل عبد الفتاح زهراش، محامي الضحية، مسؤولية ما حدث للحكومة، قائلا: "المسؤولية يجب أن تتحملها الحكومة ككل وعلى رأسها رئيسها عزيز أخنوش".

يذكر أن دفاع المتهمين تحدث عما أسماه "الضغط من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والنيابة العامة"، قائلا إن على "المشرع المغربي التدخل في أي قضية حتى لا يتم التشويش عليها"، ملتصقا بالبراءة لموكليه من خلال القيام بقراءة في التصريحات.

